قال الأبي ويمكن الجمع بأن الخارج مخرج الغالب يخرج به الكافر لأنه لا غيبة فيه بكفره بل بغيره واستثني مسائل يجوز فيها الغيبة معلومة قال ابن عبد البر ليس هذا الحديث عند القعنبي في الموطأ وهو عنده في الزيادات وهو آخر حديث في كتاب الجامع في موطأ ابن بكير وهو يدخل في التفسير المسند.

ما جاء فيما يخاف من اللسان

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلا بلا خلاف على مالك قاله أبو عمر ورواه البخاري والترمذي موصولا عن سهل بن سعد والعسكري وابن عبد البر وغيرهما عن جابر والترمذي وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة والبيهقي وابن عبد البر والديلمي عن أنس وجا أيضا عن أبي موسى كلهم بمعناه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنين ولج أي دخل الجنة مع السابقين وبغير عذاب فقال رجل يا رسول الله لا تخبرنا كذا ليحيى وابن القاسم وغيرهما بلفظ النهي قال الباجي عن ابن حبيب خشي إذا أخبرهم أن يثقل عليهم الاحتراس منها وقال القعنبي ألا تخبرنا بلفظ العرض فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مقالته الأولى من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة فقال له الرجل المذكور لا تخبرنا بالجزم نهيا وللقعنبي ألا تخبرنا يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أيضا فقال الرجل لا تخبرنا نهيا وعرضا يا رسول الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك أيضا ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الأولى قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى لا تخبرنا على لفظ النهي ثلاث مرات وأعاد الكلام أربع مرات وتابعه ابن القاسم وغيره على لفظ لا تخبرنا على النهي إلا أن إعادة الكلام عنده ثلاث مرات وقال القعنبي ألا تخبرنا على لفظ العرض والقصة معادة عنده ثلاث مرات أيضا وكلهم قال ما بين لحييه وما بين رجليه ثلاث مرات فأسكته رجل إلى جنبه تفويضا له صلى الله عليه وسلم فيما يريد من الإخبار وتركه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شر اثنين ولج أي دخل الجنة ما بين لحييه بفتح اللام وسكون المهملة مثنى لحي العظمان في جانب الفم وما بينهما هو اللسان وما بين رجليه فرجه لم يصرح به استهجانا له واستحياء لأنه كان أشد حياء من البكر في خدرها ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه ذكره ثلاث مرات باتفاق الرواة للتأكيد وقال الداودي المراد ما بين لحييه الفم بتمامه فيتناول الأقوال كلها والأكل والشرب وسائر ما يتأتى بالفم أي من النطق والفعل كتقبيل وعض وشتم قال ومن يحفظ من ذلك أمن من الشر كله لأنه لم يبق إلا السمع والبصر قال الحافظ وخفي عليه أنه بقي البطش باليدين وإنما محمل الحديث على أن النطق باللسان أصل في حصول كل مطلوب فإن لم ينطق به إلا في خير سلم وقال ابن بطال دل الحديث على أن أعظم البلايا على المرء في الدنيا لسانه وفرجه فمن وقي شرهما وقي أعظم الشر انتهى فخصهما بالذكر لذلك والحديث معدود من جوامع الكلم مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن

الخطاب

الخطاب دخل على أبي بكر الصديق وهو يجبذ بكسر الموحدة وذال معجمة لسانه بيده فقال له عمر مه كف غفر الله لك دعا له فقال أبو بكر إن هذا اللسان أوردني الموارد التي يخشى عاقبتها.

ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد

المناجاة المسارة تناجى القوم وانتجوا أي سار بعضهم بعضا مالك عن عبد الله ابن دينار مولى ابن عمر قال كنت أنا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة بالقاف ابن أبي معيط القرشي الأموي صحابي من مسلمة الفتح زعم ابن الحذاء أنه لم يشهد جنازة الحسن بن علي من بني أمية غيره ورد بما جاء أن سعيد بن العاصي الأموي صلى عليه قدمه الحسين لكونه أمير المؤمنين يومئذ التي بالسوق أي سوق المدينة النبوية فجاء رجل يريد أن يناجيه يساره وليس مع عبد الله أحد غيري وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كنا أي صرنا أربعة فقال لي وللرجل الذي دعاه استأخرا شيئا قليلا بحيث لا يسمعان التناجي فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تناجى بألف لفظا مقصورة ثابتة في الكتابة محذوفة ساقطة في الدرج لالتقاء الساكنين بلفظ الخبر ومعناه النهي اثنان دون واحد لأنه يوقع الرعب في قلبه وفيه مخالفة لما توجبه الصحبة من الألفة والأنس وعدم التنافر ولذا قيل إذا ساررت في مجلس فإنك في أهله متهم وتخصيص النهي بصدر الإسلام حين كان المنافقون يتناجون رد بأن النهي لا يثبت بالاحتمال وبأنه لو كان كذلك لم يكن للتقييد بالعدد معنى وخصه عياض بالسفر لأنه مظنة الخوف ورده القرطبي بأنه تحكم وتخصيص لا دليل عليه وقد قال ابن العربي الخبر عام اللفظ والمعنى والعلة الحزن وهو موجود في الحضر والسفر فوجب أن يعمهما والنهي للتحريم عند الجمهور لكنه محله عند المالكية إذا خشيا أن صاحبهما يظن أن تناجيهما في غدره والأكثر حضرا وسفرا في القسمين وفي معنى التناجي ما لو تحدثا بلسان لا يفهم مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أي وجد ثلاثة بالرفع فاعل كان التامة وفي رواية إذا كانوا ثلاثة روي بنصبه خبر كان واسمها المتصاحبون وبرفعه على لغة أكلوني البراغيث وتمام كان فلا يتناجى اثنان دون واحد أي لا يتسارا ويتركاه زاد في رواية لمسلم إلا بإذنه فإن ذلك يحزنه أي لأنه قد يتوهم أن نجواهما إنما هي لسوء رأيهما فيه واحتقاره عن أن يدخلاه في نجواهم وإنما يتفقان على غائلة تحصل له منهما قال الحافظ وأرشد هذا التعليل إلى أن المناجي إذا كان ممن إذا خص أحدا بمناجاته أحزن الباقين امتنع ذلك إلا إذا كان في أمر مهم لا يقدح في الدين وقد نقل ابن بطال عن أشهب قال لا يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة لأنه قد نهي أن يترك واحد قال وهذا مستنبط من الحديث لأن المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد قال وهذا من حسن الأدب لئلا يتباغضوا ويتقاطعوا وقال المازري ومن تبعه

Copyright … University